الأمم المتحدة

CRPD/C/29/D/52/2018

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Distr.: General
26 September 2023
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2018/52* **

بلاغ مقدم من:	غيتان سابادي (يمثله المحامي فريديريك فابر)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	فرنسا
تاريخ تقديم البلاغ:	12 كانون الثاني/يناير 2018 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 70 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 18 نيسان/أبريل 2018 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	25 آب/أغسطس 2023
الموضوع:	عدم توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لتقديم طعن بالنقض
المسائل الإجرائية:	المقبولية – استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	إمكانية اللجوء إلى القضاء؛ والتمييز على أساس الإعاقة
مواد الاتفاقية:	13
مواد البروتوكول الاختياري:	2(د)

* اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين (14 آب/أغسطس – 8 أيلول/سبتمبر 2023).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: مهند صلاح العزة، وروزا إداليا ألدانا سالغيرو، ورحاب محمد بورسلي، وجيريل دوندوفدورج، وجيرترود أوفوريوا فيفوامي، وفيفيان فرناندیس دي توريخوس، وأوديليا فيتوسي، وأماليا إيفا غاميو ريوس، ولافيرن جاكوبس، وصامويل نجوغونا كابوي، وروزماري كايس، وألفريد كواديو كواسي، وعبد المجيد مكني، والسير روبرت مارتين، وماركوس شيفر، وساوالاك تونغكوي.

الرجاء إعادة الاستعمال

1- صاحب البلاغ هو غيتان سابادي، وهو مواطن فرنسي، وُلد في 11 تموز/يوليه 1948. ويدَّعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة 13 من الاتفاقية. وقد دخل البروتوكول الاختياري للاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 20 آذار/مارس 2010. ويمثّل صاحبَ البلاغ محامٍ.

ألف- موجز المعلومات والحجج التي قدمها الطرفان

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 في 28 آذار/مارس 1977، وقَّع صاحب البلاغ، بوصفه مزارعاً، عقد إيجار ريفي لاستغلال مِلْكٍ سانت جيني في بلدية كاركاسون. وفي 7 أيلول/سبتمبر 1993 و16 تشرين الثاني/نوفمبر 1993، قضت محكمة كاركاسون الابتدائية بالتسوية القضائية ثم بالتصفية القضائية لممتلكات صاحب البلاغ. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2000 و28 شباط/فبراير 2002، رفضت المحكمة طلبيه المتعلقين بإغلاق ملف التصفية القضائية، بحجة أنه يلزم قبل ذلك بيعُ الملك العائلي المشاع. وفي 14 كانون الثاني/يناير 2003، قضت المحكمة بفسخ عقد الإيجار الريفي الذي كان بحوزة صاحب البلاغ وصدر بالتالي أمر بإخلاء المِلك المعني. وبسبب إفلاسه، لم يستطع الدفاع عن نفسه وفقدَ حقوقه المدنية بعد تعيين المفوضة القضائية[1]. وفي 11 آذار/مارس 2008، أمرت المحكمة ببيع مِلْك العائلة من التركة المشاعة لوالدة صاحب البلاغ في مزاد علني. وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر 2009، أيدت محكمة الاستئناف في مونبلييه قرار المحكمة الابتدائية. ولم يقدم صاحب البلاغ طعناً بالنقض ضد هذا القرار، حيث رأى أنه لا يوجد أي أمل في أن يتكلل هذا الإجراء بالنجاح. وقضت المحكمة في حكمها الصادر في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 بإغلاق ملف التصفية القضائية لعدم كفاية الأصول.

2-2 ويدعي صاحب البلاغ أن إجراءات التصفية القضائية المطولة هذه أثرت على حالته الصحية لدرجة أنها سببت له إعاقة. ولدى صاحب البلاغ شهادة طبية تبين، على حد قوله، "الصلة بين إصابته بالكرب وشعوره بالدونية والإذلال بسبب استحالة التصرف في ممتلكاته بعد فقدانه صلاحية القيام بذلك، ومن ثم، بسبب ما يعانيه من 'موت مدني' فعلي"[2]. وفي 13 أيار/مايو 2004، أعلنت اللجنة التقنية للتوجيه وإعادة التصنيف المهني أن صاحب البلاغ "عاجز" بنسبة 80 في المائة، وسلمته بطاقة إعاقة تتضمن عبارة "الشعور بالألم في حالة الوقوف"، ثم بطاقة أخرى تتضمن عبارة "بحاجة إلى الدعم" صالحة من عام 2010 إلى عام 2020. وتدهورت حالته الصحية. ووفقاً لشهادة طبية مؤرخة 8 كانون الثاني/يناير 2014، لم يعد صاحب البلاغ قادراً على الكلام ولا على المشي بسبب إصابته بجلطة دماغية.

2-3 وفي 28 آذار/مارس 2013، قدم صاحب البلاغ إلى المدعي العام للجمهورية في كاركاسون شكوى كطرف مدني لمساءلة المكلفة بالتصفية القضائية عن إساءة استخدام سلطتها بالاحتيال عليه بسبب جهله وضعفه. ووفقاً لصاحب البلاغ، فقد أساءت استخدام وظيفتها لكسب منافع شخصية من التصفية وتسببت في إعاقته. وفي 21 آب/أغسطس 2013، حفظ المدعي العام للجمهورية الشكوى بدعوى أن توصيف صاحبها للمخالفة لم يكن كافياً.

2-4 وفي 12 تموز/يوليه 2013، طلب صاحب البلاغ إلى كبير قضاة التحقيق تعيين قاضٍ للتحقيق في قضيته. ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض لمعاملة سيئة خلال جلسة الاستماع، حيث رفض قاضي

(1) يحيل صاحب البلاغ إلى المادة 622-0 السابقة من القانون التجاري.

(2) يحيل صاحب البلاغ إلى شهادة طبية مؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 2002 تفيد بأنه "لم يكن يعاني قط من أي مشكلة عصبية أخرى [...]. ومن المحتمل أن تكون حالة الإجهاد المزمن المرتبطة بمحيطه منذ عدة سنوات سبباً أدى إلى إصابته بالجلطة الدماغية وفاقمها".

التحقيق إصدار أمر بإخضاعه لخبرة بدعوى أن حالته الصحية بادية للعيان. وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أصدرت المحكمة الابتدائية في كاركاسون إشعاراً بانتهاء التحقيق. وقدم صاحب البلاغ بعد ذلك إلى قاضي التحقيق طلب اتخاذ إجراءات تشمل عقد جلسة أخرى للاستماع للمكلفة بالتصفية القضائية. وفي 6 كانون الثاني/يناير 2015، أعلنت المحكمة عدم قبول طلب صاحب البلاغ بحجة أنه لا يتعلق بإجراءات محددة ولا يتضمن أي تعليلات. وفي 27 كانون الثاني/يناير 2015، رفضت دائرة التحقيق بمحكمة الاستئناف في مونبلييه طلب الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ، حيث رأت أنه ليس من الضروري عقد جلسة استماع أخرى. وفي 26 شباط/فبراير 2015، قدم المدعي العام للجمهورية لدى المحكمة الابتدائية في كاركاسون مذكرة نهائية بشأن عدم مقاضاة المكلفة بالتصفية القضائية، بحجة عدم اكتمال العناصر المكونة للمخالفات المزعومة. وفي 22 كانون الثاني/يناير 2016، أصدرت محكمة الاستئناف في مونبلييه قراراً برفض شكوى صاحب البلاغ، أيدته دائرة التحقيق بمحكمة الاستئناف في مونبلييه في 26 أيار/مايو 2016.

2-5 وفي 26 تموز/يوليه 2016، توجه صاحب البلاغ إلى محكمة الاستئناف في مونبلييه للتوقيع على طعنه بالنقض أمام المسؤول عن سجل دائرة التحقيق. ويقول صاحب البلاغ إن إعاقته والحرارة المفرطة جعلتا رحلته التي بلغت مسافتها 151 كيلومتراً شاقةً. ويدعي أن مقر محكمة الاستئناف في مونبلييه غير ملائم لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تعذر عليه الصعود من طابق إلى آخر للوصول إلى مكتب سجل المحكمة المختص بتسلم طعنه بالنقض. ولذلك، استُدعيت المسؤولة عن سجل المحكمة إلى مكتب الاستقبال. وهناك، سجَّلت طعنه بالنقض وطلبت إليه توقيعه. كما تسلمت مذكرته التكميلية وختمتها، ولكنها لم تطلب إليه توقيعها. وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، اقترحت المستشارة المقررة إشعار صاحب البلاغ بعدم قبول طعنه، وفقاً للمادة 567-1-1 من قانون الإجراءات الجنائية بسبب عدم توقيعه مذكرته التكميلية. واحتج صاحب البلاغ في ملاحظاته التي قدمها في 14 كانون الأول/ديسمبر 2016 رداً على هذا الإشعار، بخطأ المسؤولة عن سجل المحكمة التي كان عليها، على حد رأيه، أن تراعي إعاقته وتتحقق من أنه وقَّع المذكرة. وفي 29 آذار/مارس 2017، أصدر المحامي العام، وفقاً للمادة 584 من قانون الإجراءات الجنائية، إشعاراً بعدم قبول المذكرة بسبب عدم وجود أي توقيع عليها. وفي قرار صادر في اليوم ذاته، أعلنت محكمة النقض عدم قبول طعن صاحب البلاغ، حيث رأت أنه لا يوجد أي سبيل لقبوله، وأحالت إلى استنتاجات المحامي العام.

2-6 وفي 2 شباط/فبراير 2015، قدم صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شكوى تتعلق أساساً بطول مدة إجراءات التصفية القضائية. وفي 23 أيار/مايو 2017، رفضت المحكمة شكواه بسبب عدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية. وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر 2017، باشر صاحب البلاغ دعوى ضد الدولة الطرف أمام محكمة باريس الابتدائية استناداً إلى المادة 141-1 من قانون التنظيم القضائي، للمطالبة بتعويض عن الأضرار الناجمة عن طول إجراءات التصفية القضائية المفرط.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن عدم إجراء تحقيق يشكل انتهاكاً للمادة 13 من الاتفاقية، يصفه بأنه إنكار للعدالة. وآخذ صاحب البلاغ المكلفة بالتصفية القضائية، في شكواه المؤرخة 28 آذار/مارس 2013 المقترنة بدعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر، على اقتراحها على المحكمة "انتظار وفاة والدته" لبيع المِلك بكامله، في حين كان بإمكان والدته أو أحد أقاربه شراء نصيبه بموجب المادة 815 من القانون المدني لإغلاق ملف التصفية القضائية في أقرب وقت ممكن. وآخذها أيضاً على عدم مطالبتها بتعويضه عن فسخ عقد الإيجار الزراعي الذي كان بحوزته وعن حقه في الأسمدة الطبيعية والأسمدة الطبيعية

المتراكمة رغم نقل حقوقه في التصرف في ممتلكاته إليها. وفي هذا الصدد، كانت المحكمة الابتدائية في كاركاسون قد قضت، في 14 كانون الثاني/يناير 2003، بفسخ عقد الإيجار الريفي من دون أي تعويض. ووفقاً لصاحب البلاغ، أيد قرار الفسخ الرسوم الثابتة المحددة في 8 في المائة التي كانت المكلفة بالتصفية القضائية تأمل تحصيلها.

2-3 ويرى صاحب البلاغ أن قرار قاضي التحقيق رفض إجراء خبرة لإثبات العلاقة السببية بين إجراءات التصفية القضائية وإعاقته كان خاطئاً. ووفقاً لصاحب البلاغ، فقد رفض قاضي التحقيق بذلك إجراء تحقيق حقيقي. ويرى صاحب البلاغ أن دائرة التحقيق بمحكمة الاستئناف في مونبلييه لم تُجر تحقيقاً فعلياً وملموساً وفعالاً، حيث "سخرت منه" المحكمة عندما طلب إجراء تحقيق إضافي. وعلاوةً على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن محكمة الاستئناف أرادت حماية المكلفة بالتصفية القضائية، حيث أغفلت الإشارة إلى عدم تقديمها طلباً لمنحه تعويضاً. ويرى صاحب البلاغ أن عدم إجراء تحقيق فعلي وملموس وفعال أدى إلى إنكار العدالة على نحو فيه انتهاك للمادة 13 من الاتفاقية.

3-3 ويفيد صاحب البلاغ بأن عدم توفير الترتيبات التيسيرية اللازمة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة في مقر محكمة الاستئناف في مونبلييه شكَّل انتهاكاً لحقه في اللجوء فعلياً إلى القضاء. ويرى صاحب البلاغ أن عدم توفير هذه الترتيبات التيسيرية أجبر المسؤولة عن سجل المحكمة على استكمال الوثائق في ممر وحال دون وفائها بالتزامها بالتحقق منها. ويدعي صاحب البلاغ أن المسؤولة عن سجل المحكمة لم تتحقق مما إذا وقَّع مذكرته التكميلية.

4-3 ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يتسنَّ له اللجوء إلى محكمة النقض على قدم المساواة مع غيره من المتقاضين بسبب إعاقته. ويدعي أن محكمة النقض، بإعلانها عدم مقبولية طعنه، حَمَّلته المسؤولية عن خطأ المسؤولة عن سجل المحكمة. ويرى أنه كان ينبغي لمحكمة النقض أن تحميه لأن إعاقته تتطلب معاملته بعناية خاصة لضمان حقه في المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة. ويحيل صاحب البلاغ إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تشير إلى أن خطأ المسؤول عن سجل المحكمة يستتبع مسؤولية القضاء[3] وتعترف بأنه يقع على المسؤول عن سجل المحكمة التزام بالتحقق من الوثائق المسلمة إليه[4]. ويقول صاحب البلاغ إنه كان يأمل عن حق أن تقبل محكمة النقض مذكرته التكميلية رغم عدم وجود توقيعه عليها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

1-4 تعترض الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 25 حزيران/يونيه 2018، على مقبولية البلاغ لأن صاحبه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية خلافاً لما تنص عليه المادة 2(د) من البروتوكول الاختياري. فمن جهة، ترى الدولة الطرف أنه كان على صاحب البلاغ أن يباشر الدعوى المشار إليها في المادة 141-1 من قانون التنظيم القضائي التي تنص على أن "الدولة ملزمة بجبر الضرر الناجم عن عيب في أداء الإدارة العامة للقضاء. وما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لا تترتب هذه المسؤولية إلا عن خطأ جسيم أو إنكار للعدالة". وتستشهد الدولة الطرف بأمثلة على حالات اعترفت فيها المحاكم المحلية بوجود خطأ جسيم. وتبين هذه الأمثلة الممارسة "الشائعة جداً" لهذا الإجراء، الذي كثيراً ما يفضي إلى صدور أحكام بإدانة الدولة، بسبب "القبول الواسع النطاق" لوقائع تترتب عليها المسؤولية. وتلاحظ

(3) Cour européenne des droits de l'homme, *Samoilă c. Roumanie*, requête n° 19994/04, arrêt, 16 juillet 2015 ; et *Gankin et autres c. Russie*, requêtes n^os^ 2430/06, 1454/08, 11670/10 et 12938/12, arrêt, 31 mai 2016.

(4) Cour européenne des droits de l'homme, *Walchli c. France*, requête no 35787/03 arrêt, 26 juillet 2007.

الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أقرت بأن سبيل الانتصاف المتمثل في الدعوى المنصوص عليه في المادة 141-1 من قانون التنظيم القضائي "اكتسب درجة كافية من اليقين القانوني تجيز بل توجب استخدامه لأغراض المادة 35(1) من اتفاقية [حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)]"[5]. كما لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه ما فتئ يتسع نطاق تفسير المحاكم المحلية لمفهوم "الخطأ الجسيم"[6]. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت طلب صاحب البلاغ بسبب عدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية (انظر الفقرة 2-6 أعلاه). وتضيف أن صاحب البلاغ سعى من خلال طعنه بالنقض إلى استصدار قرار آخر بشأن إمكانية مقاضاة المكلفة بالتصفية القضائية (الجانب الجنائي) وليس إلى منح المحاكم المحلية إمكانية النظر في الأسس الموضوعية لادعاءاته أمام اللجنة (الجانب المتعلق بمسؤولية الدولة الطرف). وعلاوةً على ذلك، تدل مباشَرة صاحب البلاغ هذه الدعوى في عام 2017 بسبب طول مدة إجراءات التصفية القضائية على معرفته لمدى فعالية هذا السبيل من سبل الانتصاف.

4-2 ومن جهة أخرى، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يُثر ادعاء انتهاك المادة 13 من الاتفاقية أمام المحاكم المحلية، إذ لم يقدم دعوى لتحميل الدولة الطرف المسؤولية بسبب عدم إجراء تحقيق سليم في شكواه وبسبب الخطأ الذي أدى إلى رفض طعنه بالنقض. ووفقاً للدولة الطرف، لم يحتج صاحب البلاغ أمام المحاكم المحلية من حيث الجوهر بالحقوق التي تحميها المادة 13 من الاتفاقية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 يدعي صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018 أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت في قرارها المؤرخ 23 أيار/مايو 2017 أن الدعوى المنصوص عليها في المادة 141-1 من قانون التنظيم القضائي تشكل سبيل انتصاف فعالاً منذ كانون الثاني/يناير 2015، وذلك بعد صدور قرار عن محكمة النقض في 16 كانون الأول/ديسمبر 2014 استحدث، في رأيه، مبدأ التعويض، ويحيل إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بولان ضد فرنسا*، الصادر في 21 آذار/مارس 2017[7]. غير أن صاحب البلاغ يرى أن المدة الفاصلة بين نقض قانون السوابق القضائية والنظر في الطعن المعني هي ستة أشهر[8]، وهو أجل لم تحترمه المحكمة الأوروبية، بالنظر إلى الوقت الفاصل بين صدور قرارها في قضيته وقرارها في قضية *بولان ضد فرنسا*.

5-2 ويشير صاحب البلاغ إلى أنه أكد في رده على رأي المستشارة المقررة والمحامي العام أمام محكمة النقض أن تحميله المسؤولية عن خطأ المسؤولة عن سجل محكمة الاستئناف في مونبلييه يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية للدولة الطرف، بما فيها تلك الواردة في المادة 6(1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأشار صاحب البلاغ أيضاً في رده إلى إعاقته[9]. وبالإضافة إلى ذلك، عرض في مذكرته التكميلية ادعاءاته بشأن رفض قاضي التحقيقِ إجراء تحقيق والعلاقة السببية بين طول مدة

(5) Cour européenne des droits de l'homme, *Benmouna et autres c. France*, requête n° 51097/13, décision, 15 septembre 2015, par. 52.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 49.

(7) الطلب رقم 15/16470.

(8) Cour européenne des droits de l'homme, *Mifsud c. France*, requête n° 57220/00, décision, 11 septembre 2002 ; et *Valada Matos Das Neves c. Portugal*, requête n° 73798/13, arrêt, 29 octobre 2015, par. 106.

(9) يشير صاحب البلاغ إلى أنه اعترض على إلزامه بالتنقل من كاركاسون إلى محكمة الاستئناف في مونبلييه رغم أن لديه إعاقة بنسبة 80 في المائة وأن الإجراءات الجنائية أظهرت أنه في حالة خطيرة.

إجراءات التصفية القضائية وإعاقته. ويدعي صاحب البلاغ بالتالي أنه احتج من حيث الجوهر بالمادة 13 من الاتفاقية.

3-5 ويعترض صاحب البلاغ على إفادة الدولة الطرف بأنه كان عليه أن يباشر الإجراء المنصوص عليه في المادة 141-1 من قانون التنظيم القضائي. ويحتج صاحب البلاغ باجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي مفادها أنه ليس من الضروري تقديم طعن جديد بشأن مسألة قانونية بعد بت المحاكم العليا في أسسها الموضوعية[10]. ويشير إلى أن محكمة النقض اعترفت، في قرارها المؤرخ 29 آذار/مارس 2017، بأنها اطلعت على دفوعه التي احتج فيها ضمنياً بالمادة 13 وصراحةً بالمادتين 15 و16 من الاتفاقية. ويدعي صاحب البلاغ أنه اضطر إلى اختيار السبيل الجنائي للمطالبة بالتعويض ومقاضاة الشخص الذي تسبب في إعاقته. ولذلك، لجأ إلى سبيل الانتصاف اللازم. وعلاوةً على ذلك، يرى صاحب البلاغ أنه لا يُعقل أن تراقب محكمة ابتدائية أخطاء محكمة النقض، وأن الدولة الطرف لم تقدم أمثلة على حالات من هذا القبيل. ويشير صاحب البلاغ إلى أن محكمة باريس الابتدائية رأت، في حكم مؤرخ 12 حزيران/يونيه 2017، أنه لا يمكنها تقييم الأسس الموضوعية لقرارات قضائية[11]. ويضيف صاحب البلاغ أنه، وفقاً للسوابق القضائية المحلية، يقتضي اللجوء إلى سبيل الانتصاف المنصوص عليه في المادة 141-1 من قانون التنظيم القضائي استنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة[12].

4-5 ووفقاً لصاحب البلاغ، تبين الأحكام القضائية التي استشهدت بها الدولة الطرف أن الإجراء المنصوص عليه في المادة 141-1 من قانون التنظيم القضائي لا يتيح إمكانية التعويض عن الضرر سوى في ثلاث حالات، هي: التأخير غير المعقول في الإجراءات، وأخطاء الشرطة، والوفاة أثناء الحبس الاحتياطي. ووفقاً لصاحب البلاغ، اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الإجراء المنصوص عليه في المادة 141-1 من قانون التنظيم القضائي فعال فقط في حالة المطالبة بالتعويض عن التأخير غير المعقول في الإجراءات وعن الوفاة أثناء الحبس الاحتياطي، ولكنه ليس كذلك في حالة التقصير في إجراء تحقيق[13]. ويشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت في قضية *بنمونة ضد فرنسا* بأن رفض محكمة النقض الحجج التي قدمها المدعون استناداً إلى المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قصور التحقيقات المباشَرة يعني أنهم استنفدوا سبل الانتصاف المحلية[14]. ويشير إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ترى بالتالي أن الدعوى المنصوص عليها في المادة 141-1 من قانون التنظيم القضائي لا تشكل سبيل انتصاف فعالاً في حالة الشكاوى المتعلقة بقصور التحقيقات.

5-5 وبالإضافة إلى ذلك، ينتظر صاحب البلاغ جبر الضرر الذي لحق به بسبب وقائع لا تزال قائمة منذ أكثر من عشرين سنة. وقد ينجم مزيد من التأخير عن مباشرة إجراءات أخرى. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أخطأت في إفادتها بأنه باشر إجراءات بموجب المادة 141-1 من قانون التنظيم القضائي، لأن تلك الإجراءات لا تتعلق بالمسألة ذاتها التي تشكل موضوع هذا البلاغ.

(10) *جونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا* (CCPR/C/106/D/1786/2008)، الفقرة 6-3.

(11) Tribunal de grande instance de Paris, *S. A. R. L. MEM c. Agent judiciaire de l'État*, nº RG : 15/03249, jugement, 12 juin 2017.

(12) Cour de cassation, première chambre civile, pourvoi no 14-50.074, arrêt, 24 février 2016.

(13) Cour européenne des droits de l'homme, *Benmouna et autres c. France;* et *Sabadie c. France*, requête no 7115/15 décision, 23 mai 2017.

(14) Cour européenne des droits de l'homme, *Benmouna et autres c. France*, par. 54.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

6-1 تشير الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018، إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل على وجود صلة بين الإجراءات المحلية وإعاقته. وترى الدولة الطرف أن قاضي التحقيق ودائرة التحقيق حقَّقا في شكواه بعناية ولم يعامَل معاملة مختلفة بسبب إعاقته. أولاً، لم تثبت أي جلسة استماع لصاحب البلاغ أو زوجته أو المكلفة بالتصفية القضائية ولا إجراءات التصفية القضائية والإرث وقوع المخالفات المزعومة. وبالإضافة إلى ذلك، خلص المدعي العام للجمهورية، في مذكرته النهائية، إلى عدم ارتكاب مفوض قضائي جريمة اختلاس الأموال، وأشار إلى أن السبب الوحيد لطول مدة الإجراءات هو الخلاف بين الشركاء في المِلك المشاع. وعلاوةً على ذلك، خلصت المحاكم إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه يعاني من حالة الضعف التي ادعاها: فقد بدأت الإجراءات في عام 1993 في حين لم تظهر إعاقته إلا منذ عام 2001، ولم تمنعه بأي حال من الأحوال من القيام بما يلزم للدفاع عن مصالحه، حيث قدَّم طعوناً متعددة. كما لم يَثبُت أن المكلفة بالتصفية القضائية استغلت بأي شكل ضعف صاحب البلاغ، ولا أنها مارست عليه أي ضغط للقيام بشيء يضر بمصالحه. وبالتالي، رفض قاضي التحقيق طلبه في قرار معلل أيدته في 26 أيار/مايو 2016 دائرة التحقيق بمحكمة الاستئناف في مونبلييه.

6-2 وثانياً، تشدد الدولة الطرف على أن قاضي التحقيق لم يرفض مرتين طلب صاحب البلاغ اتخاذ إجراءات إلا لأنه لم يُقدمه وفقاً للشروط الشكلية التي تقتضيها المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي جرى تذكيره ومحاميه بأحكامها عدة مرات خلال الإجراءات.

6-3 وثالثاً، لم يقدم صاحب البلاغ إلى قاضي التحقيق، وفقما تنص عليه المادة 175 من قانون الإجراءات الجنائية، ملاحظات مكتوبة بشأن المذكرة النهائية للنيابة العامة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها.

6-4 ورابعاً، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يبين بأي شكل كيف عامله قاضي التحقيق معاملة مختلفة بسبب إعاقته، ولم يقدم أي دليل على عدم مراعاة المحاكم إعاقته. فقد راعى قاضي التحقيق ودائرة التحقيق، على حد سواء، حالته الصحية. وفي هذا الصدد، وافق قاضي التحقيق على طلبه الاستماع إلى زوجته بالنظر إلى ما يعانيه من صعوبات في التعبير. وتكرر الدولة الطرف ادعاءها أن الإجراءات المتعددة التي باشرها صاحب البلاغ أمام القضاء تثبت قدرته على حماية مصالحه. وتشير الدولة الطرف إلى أنه يتبين مما تقدَّم أنه لم ينجم عن إجراء التحقيق القضائي أي انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة 13 من الاتفاقية.

6-5 وتعترض الدولة الطرف على ادعاء صاحب البلاغ أن عدم تحقق المسؤولة عن سجل محكمة الاستئناف في مونبلييه من وجود توقيعه على مذكرته التكميلية أدى إلى عدم قبول محكمة النقض طعنه أو إلى انتهاك المادة 13 من الاتفاقية. وترى الدولة الطرف أن المسؤولة عن سجل المحكمة تصرفت في إطار احترام القواعد الإجرائية. ووفقاً للمادتين 576 و584 من قانون الإجراءات الجنائية، ينحصر دور المسؤول عن سجل المحكمة في تسليم وصلٍ بإيداع المذكرة، ولا يشمل التحقق من وجود توقيع مقدمها عليها. ولأن محكمة النقض هي وحدها التي تبت في مقبولية الطعن، فعلى مقدمه التحقق من استيفائه شروط المقبولية. وفي هذه القضية، سلمت المسؤولة عن سجل محكمة الاستئناف في مونبلييه لصاحب البلاغ وصلاً بإيداع مذكرته، وفقاً لواجباتها، ولم ترتكب بالتالي أي خطأ بعدم تحققها من وجود توقيعه عليها. وأعلنت محكمة النقض عدم مقبولية الطعن وفقاً لاجتهادها في هذا الصدد.

6-6 وتشير الدولة الطرف إلى أن مكتب الاستقبال بمحكمة الاستئناف في مونبلييه راعى بالفعل إعاقة صاحب البلاغ. فقد نزلت المسؤولة عن سجل المحكمة إلى الطابق الأرضي للحصول على

المعلومات اللازمة من صاحب البلاغ، وصعدت إلى الطابق العلوي لتحرير الوثائق اللازمة، ثم عادت إلى الطابق الأرضي ليوقعها صاحب البلاغ وتسلمه وصل إيداع مذكرته. وبالتالي، فقد روعيت إعاقة صاحب البلاغ لتمكينه من تقديم طعنه. ولم يكن من شأن إعاقته، التي هي بدنية فقط، أن تمنعه من معرفة شروط مقبولية الطعن، لا سيما وأنه كان مؤازراً بمحام. وتخلص الدولة الطرف إلى أن عدم قبول طعن صاحب البلاغ لا يشكل انتهاكاً للمادة 13 من الاتفاقية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

7-1 يكرر صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة 23 كانون الثاني/يناير 2019، ادعاءه أن إعاقته نجمت عن "تواطؤ" المكلفة بالتصفية القضائية وقاضي التفليسة بالمحكمة الابتدائية في كاركاسون. ويحيل إلى رسالة قاضي التفليسة المؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 2000 التي أبلغه من خلالها أن الحل الوحيد المتوقع هو بيع المِلك العائلي المشاع، وهو ما اعترض عليه. ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض لصدمة نفسية لدى قراءة هذه الرسالة. وسبب له هذا الضغط النفسي، الذي دام سنوات عديدة، إعاقة[15].

7-2 ويكرر صاحب البلاغ ادعاءه أن قاضي التحقيق بمحكمة كاركاسون الابتدائية عامله معاملة "سيئة للغاية" وقال له إنه، بالنظر إلى حالته الصحية البينة، لا داعي لإخضاعه لخبرة طبية[16]. غير أن قاضي التحقيق ودائرة التحقيق بمحكمة الاستئناف في مونبلييه استغلا إعاقة صاحب البلاغ لوضع "عقبة حقيقية" أمام التحقيق في شكواه ضد المكلفة بالتصفية القضائية. وبسبب سلوك قاضي التحقيق، لم يقدم محامي صاحب البلاغ دفوعاته بموجب المادة 175 من قانون الإجراءات الجنائية. فقد كان رفضها متوقعاً. وفي مرحلة الاستئناف، فضلت دائرة التحقيق التغاضي عن نواقص التحقيق عوض إنصاف صاحب البلاغ، خلافاً لأحكام المادة 13 من الاتفاقية.

7-3 ووفقاً لصاحب البلاغ، كان على قاضي التحقيق أن يستكشف إمكانية إيجاد تصنيف جنائي غير ذلك الذي حدده لوقائع شكواه[17]. ولم يفعل قاضي التحقيق ذلك، ولم تُتَح لصاحب البلاغ بالتالي إمكانية اللجوء إلى محكمة، خلافاً لما تقتضيه المادة 13 من الاتفاقية. ويضيف صاحب البلاغ أنه، بعدما فقد حقوقه في إدارة ممتلكاته، لم يكن في وضع يسمح له بمباشَرة إجراءات أخرى. ويدعي أنه من الواضح أن المكلفة بالتصفية القضائية لم تضغط عليه للقيام بشيء يضر بمصالحه، لأنها كانت تملك حق التصرف في ممتلكاته.

7-4 ويوضح صاحب البلاغ أنه لم يمثله محام أمام محكمة النقض. ويحاج بأن المسؤول عن سجل المحكمة موظف قضائي يجب عليه أن يتحقق من استيفاء الوثيقة التي يتسلمها الشروط الشكلية وأن يصحِّحها، عند الاقتضاء، على الفور (انظر الفقرة 3-4 أعلاه). ويكرر صاحب البلاغ ادعاءه أنه ينبغي أن يتسلم المسؤول عن سجل المحكمة الوثائق في مكتب كي يعمل في هدوء، وأن ذلك لم يحصل في حالته.

7-5 ويشير صاحب البلاغ إلى أن محكمة باريس الابتدائية قضت، في حكم مؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018 بشأن دعواه المدنية، التي باشرها بموجب المادة 141-1 من قانون التنظيم القضائي

(15) يحيل صاحب البلاغ إلى مضمون عدة شواهد طبية.

(16) يفيد صاحب البلاغ بأن محاميه أشار في إقراره المشفوع باليمين إلى أنه "لم يعامَل بالاحترام الواجب. فقد تعرض لازدراء حقيقي. وكانت حالته الصحية وضعفه واضحين وملموسين، ولكن القاضي عامله رغم ذلك بازدراء مربك إلى حد ما".

(17) Cour européenne des droits de l'homme, *Baka c. Grèce*, requête no 24891/10 arrêt, 18 février 2016, par. 29; et *B. V. c. Belgique*, requête no 61030/08 arrêt, 2 mai 2017, par. 57. Voir aussi Cour de cassation, Chambre criminelle, pourvoi no 12-81.676, arrêt, 19 mars 2013.

للمطالبة بجبر الضـــرر الناجم عن التأخير غير المعقول في إجراءات التصـــفية القضـــائية، بأن تدفع له الدولة مبلغ 000 15 يورو كتعويض عن الضرر المعنوي الذي تعرض له بسبب إنكار العدالة. وخلصت المحكمة إلى أنه نجم إنكار للعدالة عن خيارات قاضـــي التقليســـة بالمحكمة الابتدائية في كاركاســـون التي أبطأت إجراءات التصـــفية إلى حين وفاة والدة صـــاحب البلاغ، وأدت إلى ضـــياع فرصـــة إنهاء الإجراءات بوتيرة أسرع. ويصف صاحب البلاغ استئناف الدولة الطرف هذا الحكم بأنه إجراء "فاحش". ووفقاً لصاحب البلاغ، يؤكد هذا الحكم أنه ما كان ينبغي بيع المِلك لو طُبق القانون المحلي.

6-7 ويحاج صـاحب البلاغ بأن استئناف الدولة الطرف الحكم الصـادر في 29 تشـرين الأول/أكتوبر 2018 عن محكمة باريس الابتدائية أدى إلى تأخير غير معقول في الإجراءات، مما يشـــكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة 13 من الاتفاقية. ويشـــير صـــاحب البلاغ إلى أنه لم يتلق بعدُ التعويض المالي الذي قضـــت به المحكمة رغم أنها أمرت بتنفيذ الحكم مؤقتاً. وبالتالي، لا يزال صـــاحب البلاغ ضـــحية للتأخير غير المعقول في إجراءات التصفية القضائية. ويدعي أن الإجراءات جد بطيئة وأنها بالتالي عديمة الفعالية، بالنظر إلى ما يلي: ســـنه، 71 عاماً، وإعاقته الشـــديدة؛ ومطالبته بالتعويض عن تأخير في إجراءات التصـفية استمر 22 سـنة؛ و"التواطؤ غير القانوني" بين قاضـي التقليسـة بالمحكمة الابتدائية في كاركاسـون والمكلفة بالتصـفية القضـائية لبيع المِلك المشـاع، في حين كان من شـأن بيع نصـيبه أن يسـرِّع إنهاء عملية التصـفية القضـائية؛ وتعليق إجراءات التعويض منذ 18 شـهراً بسـبب اسـتئناف الدولة الطرف الحكمَ[18]. وللسبب ذاته، لا يشكل قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر الفقرة 2-6) عائقاً أمام مقبولية هذه المطالبة.

7-7 ويحاج صـــاحب البلاغ بأنه يمكن اســـتنتاج وقوع تأخر غير معقول في إجراءات التصـــفية القضـائية لأنها دامت 22 سـنة. ووفقاً لصـاحب البلاغ، ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان أن المدة الإجمالية لإجراء ما تكفي في حد ذاتها لاستنتاج وقوع انتهاك لمبدأ الأجل المعقول[19]. ويدعي أن التأخير في هذه القضـية يُعزى إلى السـلطات القضـائية. فقد قرَّرت المكلفة بالتصـفية القضـائية والمحكمة الابتدائية في كاركاسـون انتظار وفاة والدته. وبعد وفاتها، قرَّرتا، حيفاً، الاسـتيلاء على التركة بكاملها. ولم يسـتطع صـاحب البلاغ فعل أي شـيء إزاء ذلك، بسـبب فقدانه حقه في التصـرف في ممتلكاته الشـخصـية. ولذلك، كان من الضـروري أن يسـعى إلى إنهاء الإجراءات كي يسـتطيع الحفاظ على الملك العائلي لأبنائه. ولم تكن القضـية معقدة وما كانت الإجراءات لتسـتغرق أكثر من سـنتين لو لم تسْعَ المكلفة بالتصـفية القضـائية ومعها قاضـي التقليسة إلى بيع الملك بكامله.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

1-8 تشـير الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 5 نيسـان/أبريل 2019، إلى أن مسـتندات ملف القضـــية تبين أن صـــاحب البلاغ علِم بالفعل، من خلال رســـائل تلقاها قبل رســـالة قاضـــي التقليســـة المؤرخة 13 كانون الأول/ديسـمبر 2000، بتعيين خبير لتقييم الأصـول المتأتية من تركة والدته. وعلاوةً على ذلك، لا يتبيَّن من ملف القضـية وجود صـلة بين الإجراءات والحالة الصـحية لصـاحب البلاغ. فمن جهة، يتضـــح من رســـالة صـــاحب البلاغ، المؤرخة 11 كانون الأول/ديســـمبر 2000، التي وجَّهها إلى المحكمة الابتدائية في كاركاســون أن حالته الصـــحية وحالة الإجهاد التي يعانيها قديمتان وترتبطان بقراره

(18) Cour européenne des droits de l'homme, *Veriter c. France*, requête no 31508/07 arrêt, 14 octobre 2010, par. 57 à 60.

(19) Cour européenne des droits de l'homme, *Basa c. Turquie*, requêtes no 18740/05 et 19507/05 arrêt, 15 janvier 2019, par. 112 à 114.

التحول إلى مزارع، وكذلك بمديونيته وبنزاع أسري. ومن جهة أخرى، لم يثبت صاحب البلاغ أن إعاقته نجمت عن إجراءات التصفية القضائية وأنها تعزى بأي شكل إلى الدولة الطرف. ومن دون مزيد من التفاصيل، تشير الشهادة الطبية المؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 2002 التي يحيل إليها إلى أن الإجهاد الناجم عن "محيطه" عامل رُبَّما فاقم حالته، ولكنه لم يتسبب فيها. وتكرر الدولة الطرف ادعاءها أن المحاكم الجنائية أخذت في الاعتبار إعاقته لدى تقييم مدى ضعفه في ضوء المخالفات التي أبلغ عنها. ولم تقبل المحاكم ادعاءه بشأن ضعفه حيث رأت أنه ليس لإعاقته البدنية أي تأثير على قدراته الذهنية، بما في ذلك قدرته على الدفاع عن مصالحه إزاء إجراءات المفوضة القضائية. ولم يثبت صاحب البلاغ بأي شكل ما ادعاه من "ازدراء" القاضي له.

8-2 وتعترض الدولة الطرف على ادعاء صاحب البلاغ أن قاضي التحقيق لم يستكشف إمكانية إيجاد تصنيف جنائي غير ذلك الذي حدده لوقائع شكواه (انظر الفقرة 7-3 أعلاه). فوفقاً للمادة 80 من قانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في القضية إلا في حدود بحث الوقائع المعروضة عليه. ولم يستطع قاضي التحقيق، رغم دراسته المعمقة لملف القضية، استخلاص أي دليل يدعم شكوى صاحب البلاغ. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يسع بمضاعفته الدعاوى إلا إلى الاعتراف له بحقوق يرى أنها انتُهكت، إما بسبب إجراءات التصفية القضائية أو بسبب إجراءات تقسيم التركة. وطلب صاحب البلاغ إلى قاضي التحقيق أن يُحمل المسؤولية المدنية للمكلفة بالتصفية القضائية، في حين لم يلجأ قط إلى سبيل الانتصاف المتاح له والمتمثل في إقامة دعوى أمام المحاكم المدنية. وتشير الدولة الطرف إلى أن إخضاع ممتلكات صاحب البلاغ للتصفية القضائية إجراء جرَّده من حقه في التصرف فيها، ولكنه لم يحرمه من التمتع الكامل بكل حقوقه الأخرى. وقد مارس صاحب البلاغ طوال إجراءات التصفية القضائية حقه في الطعن في قرارات المكلفة بها.

8-3 وفيما يتعلق بعدم مقبولية طعن صاحب البلاغ بالنقض، تلاحظ الدولة الطرف أنه، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، لم يكن، لدى تقديمه إلى المسؤولة عن سجل محكمة الاستئناف في مونبلييه، ملزَماً بتسليمها مذكرته التكميلية في الآن ذاته. وكان أمامه، اعتباراً من تاريخ تقديم الطعن بالنقض، شهر واحد لتقديم المذكرة التكميلية إما في غضون عشرة أيام إلى المسؤول عن سجل المحكمة التي أصدرت القرار، أو مباشرة إلى المسؤول عن سجل محكمة النقض بعد انقضاء هذه المدة. وبالتالي، كان بإمكان لصاحب البلاغ أن يستعين بمحام أمام محكمة النقض التي كان بوِسعه أن يقدم مذكرته التكميلية مباشرةً إلى المسؤول عن سجلها. ولأن المسؤولين عن سجلات المحاكم موظفون قضائيون، فلم يكن من واجب المسؤولة عن سجل محكمة الاستئناف تنبيه صاحب البلاغ إلى أن طعنه لن يُقبل في حالة عدم توقيعه. ولذلك، فقد تصرفت في إطار التقيد الصارم بالقواعد الإجرائية ولم ترتكب أي خطأ.

8-4 وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، خلافاً لما تنص عليه المادة 2(د) من البروتوكول الاختياري، لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يخص ادعاءه المتعلق بطول مدة إجراءات الدعوى المنصوص عليها في المادة 141-1 من قانون التنظيم القضائي. وترى الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ بشأن عدم فعالية هذه الدعوى غير صحيح. فمن جهة، اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بفعالية هذه الدعوى (انظر الفقرة 5-1 أعلاه) وأثبتتها المحاكم المحلية في قرارتها. فقد أدانت الدولةَ في خمسة قرارات من أصل تسعة أصدرتها في عام 2018 بشأن اختلالات قضائية في الإجراءات المدنية. ومن جهة أخرى، تفيد الدولة الطرف بأن الدعوى المعروضة على القضاء المحلي وإدانة محكمة باريس الابتدائية الدولةَ في حكمها الصادر في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018، تدلان على كفالة كل ضمانات الفعالية بالمعنى المقصود في المادة 13 من الاتفاقية. وتضيف الدولة الطرف أنه انقضت بين تقديم دعوى المطالبة بجبر الضرر إلى المحكمة في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2017 وصدور الحكم فيها فترة اثني

عشر شهراً، وضع خلالها قاضي الإجراءات التمهيدية جدولاً زمنياً إجرائياً، تسنى للطرفين خلال كل مرحلة منه تقديم خمس مذكرات بالتناوب. وترى الدولة الطرف أنه لا يمكن اعتبار هذه المدة تأخيراً غير معقول. ولا يُعقل أن يدعي صاحب البلاغ عدم فعالية هذا السبيل من سبل الانتصاف، لا سيما وأن المحكمة قبلت طلباته. وعلاوةً على ذلك، لا يجعل استئناف الدولة الحكمَ الإجراءات عديمة الفعالية ولا يمنع تنفيذه مؤقتاً.

تعليقات صاحب البلاغ على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

9-1 يدعي صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة 13 حزيران/يونيه 2019، أن المادة 641-7 من القانون التجاري تفيد ضمناً أنه يجب على السلطات القضائية أن تراقب المكلف بالتصفية القضائية[20]. ويحاج بأنه لا يجوز، بموجب المادة 1240 من القانون المدني، تحميل المكلف بالتصفية القضائية المسؤولية إلا في حالة ارتكابه خطأ شخصياً. ولكن السلطات القضائية، وفقاً لصاحب البلاغ، لا تُسائل المكلفين بالتصفية القضائية.

9-2 ووفقاً لصاحب البلاغ، لا يجوز، بموجب المادتين 585 و585-1 من قانون الإجراءات الجنائية، إلا للمدعين المدانين بارتكاب جريمة جنائية إيداع مذكرة تكميلية للطعن بالنقض لدى المسؤول عن سجل محكمة النقض. ولذلك، لم يكن بإمكان صاحب البلاغ تقديم مذكرته إلا في غضون عشرة أيام من تاريخ إيداع طعنه لدى المسؤول عن سجل محكمة الاستئناف.

9-3 ووفقاً لصاحب البلاغ، قدمت الدولة الطرف طلبها المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2018 لاستئناف الحكم الصادر في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018 عن محكمة باريس الابتدائية، أي بعد انقضاء الأجل المحدد في شهر واحد اعتباراً من 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وهو تاريخ إبلاغها به. واستلم صاحب البلاغ الحكم، ولكنه لم يستصدر الأمر بالدفع لأن الموظف القضائي للدولة الطرف "لم ينبّهه لذلك". ويدعي أنه لم يتلق المبلغ الذي أمرت به المحكمة إلا بعد شعور الدولة الطرف بالضغط بسبب هذا البلاغ. ووفقاً لصاحب البلاغ، لم تُقاضِ الدولة نفسها لأن ذلك غير ممكن.

9-4 ويشير صاحب البلاغ إلى احتجاجه في رسالته المؤرخة 11 كانون الأول/ديسمبر 2000 التي وجَّهها إلى قاضي التفليسة بالمحكمة الابتدائية في كاركاسون بما يلي: "لم يعد بإمكاني لا أنا ولا أسرتي تحمل هذه المضايقات التي تضر كثيراً بصحتنا البدنية وبحالتنا المعنوية". ويدعي صاحب البلاغ أن إجراءات التصفية القضائية هي سبب هذه المعاناة. ويدعي أن إصابته بجلطة دماغية في 24 آب/أغسطس 2001، أي بعد مرور ثمانية أشهر على تَلقيه رسالة المحكمة الابتدائية في كاركاسون المؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 2000، تدل على "الصلة من حيث التوقيت" بين إجراءات التصفية القضائية وإعاقته. وأراد صاحب البلاغ إثبات هذه الصلة قضائياً، ولكن قاضي التحقيق "لم يُبد رغبة في التحقيق بجدية في الشكوى" التي قدمها إليه. ويدعي صاحب البلاغ أنه اختار سبيل الانتصاف الجنائي بالنظر إلى إساءة استخدام إجراءات التصفية بغرض اختلاس أموال. ويضيف أنه لا يمكن أن تفضي الإجراءات المدنية إلى أي نتيجة، لأن المكلفة بالتصفية القضائية لم تنتهك أي قرار قضائي بسبب "تواطؤ" القضاء المحلي. ويدعي صاحب البلاغ أن عدم وجود أي إشارة في المحاضر إلى أن قاضي التحقيق عامله "معاملة سيئة للغاية" يُعزى إلى أنه هو من أملاها. ويشكك صاحب البلاغ في أن مَدِيناً يستطيع حقاً مقاضاة المكلف بالتصفية القضائية.

(20) انظر Cour de cassation, Chambre mixte, arrêt du 4 novembre 2002 (pourvoi no 00-13.610); et Cour de cassation, Chambre civile, arrêt, 30 janvier 2013 (pourvoi no 11-26.056).

5-9 ويعترض صاحب البلاغ على ادعاء الدولة الطرف أنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بمدة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 141-1 من قانون التنظيم القضائي. ويدعي أن إجراءات الاستئناف ليست مقيَّدة بأي جدول زمني محدد باعتبارها غير مستعجلة، رغم أن الغرض منها هو التعويض عن التأخير غير المعقول في إجراءات التصفية القضائية التي دامت 22 سنة. ذلك أن هذه الإجراءات تتجاوز الأجل المعقول بالمعنى المقصود في المادة 2(د) من البروتوكول الاختياري. ووفقاً لصاحب البلاغ، اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن إجراءات التعويض عن التأخير غير المعقول في الإجراءات يجب أن تكون سريعة[21]. ويدعي صاحب البلاغ أن محكمة باريس الابتدائية لم تضع جدولاً زمنياً إلا بعد الضغط الذي مارسه عليها (انظر الفقرة 8-4 أعلاه).

باء- المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

10-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 2 من البروتوكول الاختياري والمادة 65 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

10-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأن صاحبه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بالمعنى المقصود في المادة 2(د) من البروتوكول الاختياري، إذ لم يباشر الدعوى المتاحة بموجب المادة 141-1 من قانون التنظيم القضائي ولم يحتج أساساً أمام المحاكم المحلية بالحقوق التي تحميها المادة 13 من الاتفاقية. وتذكر اللجنة بأنه لا ينبغي، لأغراض المادة 2(د) من البروتوكول الاختياري، استنفاد سوى سبل الانتصاف التي يوجد احتمال معقول بأن تتكلل بالنجاح[22]. وتلاحظ اللجنة أن المادة 141-1 من قانون التنظيم القضائي تنص على أن الدولة لا تتحمل المسؤولية إلا في حالة الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، رغم تأكيدها توسيع المحاكم المحلية نطاق مفهوم "الخطأ الجسيم"، تدعي أن المسؤولة عن سجل محكمة الاستئناف في مونبلييه لم ترتكب أي خطأ، إذ تصرفت وفقاً للمادتين 576 و584 من قانون الإجراءات الجنائية. كما تحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف التي مفادها أن السلطات القضائية رفضت طلبات صاحب البلاغ مباشَرة إجراءات معينة وفقاً للقانون المحلي. وتلاحظ اللجنة كذلك أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أعلنت عدم مقبولية طلب صاحب البلاغ على أساس سوابقها القضائية التي مفادها أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 141-1 من قانون التنظيم القضائي فعالة للطعن في إجراءات التصفية القضائية بسبب طول مدتها، وهي مسألة ليست موضوع هذا البلاغ. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أنه لا يمكنها استنتاج أن مباشرة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 141-1 من قانون التنظيم القضائي يمكن أن تشكل سبيل انتصاف فعالاً في هذه القضية. وترى اللجنة بالتالي أن عدم مباشَرة هذه الإجراءات لا يمنعها من النظر في هذا البلاغ بموجب المادة 2(د) من البروتوكول الاختياري.

(21) Cour européenne des droits de l'homme, *Veriter c. France*, par. 57 à 60; et *Palmero c. France*, requête no 77362/11 arrêt, 30 octobre 2014, par. 21.

(22) *بيسلي ضد أستراليا* (CRPD/C/15/D/11/2013)، الفقرة 7-4؛ *ولوكري ضد أستراليا* (CRPD/C/15/D/13/2013)، الفقرة 7-4؛ *ونوبل ضد أستراليا* (CRPD/C/16/D/7/2012)، الفقرة 7-7؛ *وباخر ضد النمسا* (CRPD/C/19/D/26/2014)، الفقرة 8-8؛ وب. ف. ك. *ضد إسبانيا* (CRPD/C/21/D/34/2015)، الفقرة 7-3؛ وت. م. *ضد اليونان* (CRPD/C/21/D/42/2017)، الفقرة 6-4؛ *ودولان ضد أستراليا* (CRPD/C/22/D/18/2013)، الفقرة 7-5؛ و*هينلي ضد أستراليا* (CRPD/C/27/D/56/2018)، الفقرة 9-4.

10-3 وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يعترض على ملاحظة الدولة الطرف أنه لم يحتج أساساً أمام المحاكم المحلية بالمادة 13 من الاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً بإشارة صاحب البلاغ، في ملاحظاته المؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2016، رداً على إخطاره بعدم قبول المستشارة المقررة طعنه بالنقض، إلى إعاقته في معرض انتقاده لقرار استقدامه للمثول أمام محكمة الاستئناف في مونبلييه؛ وبادعائه أن مقر محكمة الاستئناف غير ملائم لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وباحتجاجه بالمادة 6(1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وترى اللجنة بالتالي أن صاحب البلاغ أثار من حيث الجوهر مسألة انتهاك المادة 13 من الاتفاقية في شكواه المقدمة إلى الهيئات الوطنية. وعليه، لا يوجد ما يمنع اللجنة من النظر في هذا البلاغ بموجب المادة 2(د) من البروتوكول الاختياري.

10-4 وبعد هذا، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت الادعاءات المعروضة عليها مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بسلوك المكلفة بالتصفية القضائية وبالعلاقة السببية المزعومة بين إعاقته وإجراءات التصفية القضائية وبرفض الهيئات القضائية التحقيق في هذه المسألة. وتلاحظ اللجنة أن قاضي التحقيق رفض طلبات صاحب البلاغ مباشَرة إجراءات في هذا الصدد بدعوى أنها لم تستوف الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون المحلي، والتي جرى تذكيره ومحاميه بأحكامها عدة مرات خلال الإجراءات. كما تلاحظ اللجنة أن السلطات القضائية الوطنية لم تجد، رغم عقدها جلسات استماع عديدة، أي دليل يمكِّنها من استنتاج وقوع المخالفة التي يدعيها صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يثبت أن دائرة التحقيق بمحكمة الاستئناف في مونبلييه عاملته بطريقة تتنافى مع المادة 13 من الاتفاقية. وترى اللجنة أن الادعاءات المذكورة أعلاه تتعلق أساساً بتقييم الهيئات القضائية المحلية للوقائع وعناصر الإثبات. وتُذكر اللجنة بأنها ليست هيئةً للحسم مختصة بإعادة تقييم الاستنتاجات الوقائعية أو إعادة النظر في تطبيق القانون الوطني، ما لم يثبت أن إجراءات المحاكم المحلية كانت تعسفية أو بلغت حد إنكار العدالة[23]. وترى اللجنة أن عناصر ملف القضية لا تسمح لها باستنتاج أنه شابت عيوب من هذا القبيل عمل المكلفة بالتصفية القضائية أو قرار رفض الهيئات القضائية إجراء تحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ. وعليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2(هـ) من البروتوكول الاختياري.

10-5 كما تحيط اللجنة علماً بشكوى صاحب البلاغ بشأن طول مدة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 141-1 من قانون التنظيم القضائي، بسبب استئناف الدولة الطرف حكم محكمة باريس الابتدائية الصادر في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018. وتلاحظ اللجنة أنه انقضت بين تقديم دعوى المطالبة بجبر الضرر إلى المحكمة وصدور الحكم فيها مدةُ سنةٍ، قدم خلالها الطرفان بالتناوب عدة مذكرات، وفقاً لجدول زمني محدد. وترى اللجنة أن هذه المدة ليست تأخيراً غير معقول، وتلاحظ كذلك أن صاحب البلاغ تلقى تعويضاً في إطار تنفيذ الحكم مؤقتاً. وترى اللجنة أن ملف القضية لا يتضمن أي دليل ملموس يدعو إلى الاعتقاد بأن من شأن استئناف الدولة الطرف الحكمَ أن يجعل مدة الإجراءات غير معقولة. وبالتالي، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم هذا الادعاء بما يكفي من الأدلة وتُعلن عدم مقبوليته بموجب المادة 2(هـ) من البروتوكول الاختياري.

10-6 كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة 13 من الاتفاقية بسبب التقصير المزعوم للمسؤولة عن سجل محكمة الاستئناف في مونبلييه بعدم تحققها من أنه وقع مذكرته التكميلية للطعن بالنقض، وبسبب قرار محكمة النقض عدم قبول مذكرته، رغم أنه كان يحتاج إلى عناية خاصة بسبب إعاقته. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ دعم هذا الجزء من البلاغ بما يكفي

(23) *ل. م. ل. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* (CRPD/C/17/D/27/2015)، الفقرة 6-3؛ *وف. أ. ف. ضد البرازيل* (CRPD/C/23/D/40/2017)، الفقرة 8-7؛ *وم. ي. ضد السويد* (CRPD/C/24/D/49/2018)، الفقرة 6-6.

من الأدلـة لأغراض المقبوليـة. وعليـه، تعلن اللجنـة قبول هـذا الجزء من البلاغ، وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

11-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ، وفقاً للمادة 5 من البروتوكول الاختياري والمادة 73(1) من نظامها الداخلي، آخذة في اعتبارها جميع المعلومات التي قدمها إليها الطرفان.

11-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صـاحب البلاغ أن المسـؤولة عن سـجل محكمة الاسـتئناف في مونبلييه لم تتحقق من أنه وقَّع مذكرته التكميلية للطعن بالنقض وأنه، بالنظر إلى إعاقته، ما كان على محكمة النقض أن تعلن عدم مقبولية طعنه بالنقض بدعوى أنه لم يوقع مذكرته التكميلية، وأن ذلك يشـكل انتهاكاً للمادة 13 من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن المادة 584 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على وجوب أن يوقع مقدم الطعن بالنقض مذكرته التكميلية ويودِعها لدى سـجل المحكمة التي أصـدرت القرار المطعون فيه. وتحيط اللجنـة علماً بملاحظـة الدولـة الطرف أنـه، وفقاً للمـادتين 576 و584 من قـانون الإجراءات الجنائية، ينحصر دور المسؤول عن سجل المحكمة في تسليم وصلٍ بإيداع المذكرة، ولا يشمل التحقق من وجود توقيع مقدمها عليها. كما تلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان رأت في قرارها بشأن قضية *والشلي ضد فرنسا* أنه يجب على المحاكم، لدى تطبيق القواعد الإجرائية، أن تتفادى في نفس الوقت الإفراط في الشكليات على نحو قد يمس بمبدأ الإنصـاف في الإجراءات، والإفراط في المرونة على نحو قد يؤدي إلى إلغاء الشـروط الإجرائية المنصـوص عليها في القوانين[24]. كما أشـارت المحكمة إلى أن المسؤول عن سجل دائرة التحقيق بمحكمة الاستئناف في ريوم، إذ "تسلَّم بالفعل الطلب الذي قدمه محامي المدعي، كان من المتوقَّع منطقياً أن يقدم إلى المحامي اسـتمارة إعلان الطعن ليعبئها، أو على الأقل أن يُذكِّره، عند الاقتضـاء، بالإجراءات الشكلية اللازم استكمالها، مع التشديد على أن المسؤول عن سجل المحكمة يُعتبر في النظام القضـائي موظفاً قضـائياً يضـمن حسن سير الإجراءات ويساهم في إقامة العدل"[25]. وتلاحظ اللجنة أن دور المسـؤول عن سـجل المحكمة كموظف قضـائي يسـتشـف أيضـاً من اجتهاد آخر للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[26].

11-3 وفي هذه القضـية، تلاحظ اللجنة أن صـاحب البلاغ حضـر في 26 تموز/يوليه 2016 إلى محكمة الاستئناف في مونبلييه لتقديم طعنه بالنقض. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستطع، بسبب إعاقته، الوصـول إلى مكتب المسؤولة عن سـجل المحكمة، التي استُدعيت بالتالي إلى مكتب الاستقبال. وتلاحظ اللجنة أن المسؤولة عن سـجل المحكمة طلبت إلى صـاحب البلاغ توقيع إعلان طعنه، ولكنها لم تطلب إليه ذلك فيما يتعلق بمذكرته التكميلية، رغم أنها اسـتلمتها ووضـعت عليها ختم الاسـتلام. وفي 29 آذار/مارس 2017، أعلنت محكمة النقض عدم قبول طعن صـاحب البلاغ بالنقض بسـبب عدم وجود توقيعه على مذكرته التكميلية. وترى اللجنة أنه كان من المتوقع منطقياً من المسؤولة عن سـجل المحكمة، باعتبارها موظفة قضـائية، أن تُذكر صـاحب البلاغ بالإجراءات الشـكلية اللازم اسـتكمالها، على نحو ما فعلته فيما يتعلق بإعلان طعنه. وترى اللجنة أنه كان من شـأن ذلك أن يشـكل ترتيباً تيسـيرياً إجرائياً لضمان حق صاحب البلاغ في اللجوء فعلياً إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بالنظر إلى إعاقته

(24) *Walchli c. France*, par. 29.

(25) *المرجع نفسه*، الفقرة 35.

(26) Cour européenne des droits de l'homme, *Shuli c. Grèce*, requête nº 71891/10, arrêt, 13 juillet 2017, par. 32.

وعلم المسؤولة عن سجل المحكمة بها. وترى اللجنة أن عدم توفير هذا الترتيب التيسيري الإجرائي أدى إلى انتهاك حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة 13(1) من الاتفاقية.

جيم- الاستنتاجات والتوصيات

12- إن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ تتصرف بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري، ترى أن الدولة الطرف أخلَّت بالتزاماتها بموجب المادة 13(1) من الاتفاقية. ولذلك، تقدم اللجنة التوصيات التالية إلى الدولة الطرف:

(أ) فيما يتعلق بصاحب البلاغ، يجب على الدولة الطرف أن توفر له سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك ردُّ كل التكاليف القضائية التي تكبدها، وأن تقدم له تعويضاً؛

(ب) وبصفة عامة، يجب على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل، ولا سيما تدابير لضمان توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الإجراءات القضائية.

13- وتدعو اللجنة، وفقاً للمادة 5 من البروتوكول الاختياري والمادة 75 من نظامها الداخلي، الدولة الطرف إلى أن تقدم إليها، في غضون ستة أشهر، رداً مكتوباً يتضمن معلومات عن أي إجراء قد تكون اتخذته في ضوء هذه الآراء والتوصيات.